

وعوى الدين والله اعلم **س** وفي دخل قوله في القسمة بين الورثة ثم ادعى احدهم
 الكسر لنفسه فاعلم انه لم يبق عليه غيره بل شيع دعواه ام لا **س** نعم شيع
 دعواه والحال هذه والله اعلم **س** في القسمة التي لا يقبل القسمة كما طارح حجة
 والجهل والمصانعة وغيره اذ الصانع المبرمة وانفق احد الشرك على ما من المال ليل
 يكون مشرقا ام لا **س** اذ ان الشرك المارة والحال هذه فيهما شريك لا يكون
 مشرقا ويرجع بقسمة المنة بقدر حصته كما تقدمت جماع النصائح وجعل القسمة
 في الطلاق بين مالكين جميع النصولين مع والى خاوي الغنجل اذ لم يقض طارحة
 لهما انفق احد ما لم يمتها بل انت الاخر لم يكن مشرقا اذ لا يتصل الحال لتفريق
 بنصيب نفسه الا به ومثل الطارحة المصانعة اذ الطارحة مثلا لا يقسم
 لا انه كحاضيه بل كطارحه وما ذكروا في حق العام بذلك فاصح كذا في ذلك
 وما قبل واخذوا في القسمة في الغنم فان في الغنم في القسمة من قسمة الغنم
 والله الموفق للصواب **س** في الشرك في الحق اذا امتنع من قسمة الغنم
 على شريك ان يعرضه وضع يده عليه الى ان يدفع له ما عرضه عما يخصه ثم ام لا
س بل يطرح به في كسبه ليمتد ان القطار اذا اتهم لا في احواله شريك
 فان يدعى بغيره ولكن من الاخر اذا انفق وصنع في شريك حتى يات
 ما يخصه شريك مما انفق فان امتنع شريك عن ذلك فرفع الامر الى القاضي
 بحسبه حتى يستقر كسبه المراهق والمزكورة ويريد ان يقضى بالقواسم دون شريك
 بين رجلين غرض احوالهما الارض المذكورة والموتى من الله اعلم **س** في ارض مشتركة
 فهل يكون ما غرس مشتركا بينهما ام لا **س** ان غرس بغير اذنه لنفسه لغراس
 له وشريكه ان يملكه فله الا اذا طلب قسمة الارض فماذا قسمت فان وضع
 الغراس في حصة الغراس فيها والاقطع جان دفعه بهضم في حصة وبعض حصة
 الارض فيها وقع في حصة داره المية وما وقع في حصة الارض له ان يملكه فله وان
 غرس باذنه لهما ادا هلك فهو مشترك بينهما وان غرس للغراس فله وان استقر
 لخصه شريك في الارض وحكم المستعمل للارض للغراس مذكور في احوال المتوفين
س في طارحة مشتركة بين احد الشركين على ان يمتد من سطحها كانه لنفسه اذ
 شريكه لم يقنصها بالارض فحقت العلية على احوال الارض بالقسمة بل لم يرضها
 عنه حيث لم يشترط ان عقد القسمة للموتى حتى توارث العلية عليه ام لا **س** له
 رخصا اذ اني مشهور خصه شريكه لئلا يدعى ان القسمة ان يرجع في العارية
 من شاة وقد وقع السطح الذي بناه عليه على الارض ولم يشترط ان القسمة لم حتى التوار
 خه

عليه وفي القسمة فيما اخرجهم اذ ان افترقوا فبقية ثمانية فبقية ثمانية فبقية ثمانية
 والله اعلم **س** في القسمة بين الورثة ثم ادعى احدهم الكسر لنفسه فاعلم انه لم يبق
 عليه غيره بل شيع دعواه ام لا **س** نعم شيع دعواه والحال هذه والله اعلم **س**
 في القسمة التي لا يقبل القسمة كما طارح حجة والجهل والمصانعة وغيره اذ الصانع
 المبرمة وانفق احد الشرك على ما من المال ليل يكون مشرقا ام لا **س** اذ ان الشرك
 المارة والحال هذه فيهما شريك لا يكون مشرقا ويرجع بقسمة المنة بقدر حصته
 كما تقدمت جماع النصائح وجعل القسمة في الطلاق بين مالكين جميع النصولين
 مع والى خاوي الغنجل اذ لم يقض طارحة لهما انفق احد ما لم يمتها بل انت الاخر لم
 يكن مشرقا اذ لا يتصل الحال لتفريق بنصيب نفسه الا به ومثل الطارحة المصانعة اذ
 الطارحة مثلا لا يقسم لا انه كحاضيه بل كطارحه وما ذكروا في حق العام بذلك فاصح
 كذا في ذلك وما قبل واخذوا في القسمة في الغنم فان في الغنم في القسمة من قسمة
 الغنم والله الموفق للصواب **س** في الشرك في الحق اذا امتنع من قسمة الغنم على
 شريك ان يعرضه وضع يده عليه الى ان يدفع له ما عرضه عما يخصه ثم ام لا **س**
 بل يطرح به في كسبه ليمتد ان القطار اذا اتهم لا في احواله شريك فان يدعى بغيره
 ولكن من الاخر اذا انفق وصنع في شريك حتى يات ما يخصه شريك مما انفق فان
 امتنع شريك عن ذلك فرفع الامر الى القاضي بحسبه حتى يستقر كسبه المراهق
 والمزكورة ويريد ان يقضى بالقواسم دون شريك بين رجلين غرض احوالهما الارض
 المذكورة والموتى من الله اعلم **س** في ارض مشتركة فهل يكون ما غرس مشترك
 بينهما ام لا **س** ان غرس بغير اذنه لنفسه لغراس له وشريكه ان يملكه فله الا اذا
 طلب قسمة الارض فماذا قسمت فان وضع الغراس في حصة الغراس فيها والاقطع جان
 دفعه بهضم في حصة وبعض حصة الارض فيها وقع في حصة داره المية وما وقع في
 حصة الارض له ان يملكه فله وان غرس باذنه لهما ادا هلك فهو مشترك بينهما وان
 غرس للغراس فله وان استقر لخصه شريك في الارض وحكم المستعمل للارض للغراس
 مذكور في احوال المتوفين **س** في طارحة مشتركة بين احد الشركين على ان يمتد من
 سطحها كانه لنفسه اذ شريكه لم يقنصها بالارض فحقت العلية على احوال الارض
 بالقسمة بل لم يرضها عنه حيث لم يشترط ان عقد القسمة للموتى حتى توارث العلية
 عليه ام لا **س** له رخصا اذ اني مشهور خصه شريكه لئلا يدعى ان القسمة ان يرجع في
 العارية من شاة وقد وقع السطح الذي بناه عليه على الارض ولم يشترط ان القسمة لم
 حتى التوارخه

عطف
 انفق احد الشركين على
 عمل القسمة لا يكون مشرقا

عطف
 في الشريك في القسمة اذا
 امتنع من القسمة